

صندوق مصارف الاستثمار

ملحق النظام الأساسي

مدير الصندوق

شركة وبرة للاستثمار الدولي

تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق - إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

لا ينفذ أي تعديل على هذا الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على هذا الملحق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة.

الأتعاب	قيمة الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
أمين الحفظ	أتعاباً سنوية قدرها 0.0469% من صافي قيمة الأصول (NAV)	تحتسب شهرياً وتسدد كل ثلاثة أشهر	الصندوق
مراقب الاستثمار	أتعاباً سنوية قدرها 0.0469% من صافي قيمة الأصول (NAV)	تحتسب شهرياً وتسدد كل ثلاثة أشهر	الصندوق
مراقب الحسابات الخارجي	2,500 دينار كويتي سنوياً	تحتسب عند نهاية كل فترة تقويم وتسدد بشكل ربع سنوي	الصندوق
حافظ السجل	1,000 دينار كويتي بالسنة	على أن تدفع الأتعاب سنوياً	الصندوق
مدير الصندوق	- أتعاب إدارة: 1.5% من القيمة الصافية لأصول الصندوق - أتعاب تشجيعية: 10% على الأداء فوق 10%.	تحتسب شهرياً وتسدد كل ثلاثة أشهر	الصندوق
عمولة الاشتراك	أقل من 50,000 د.ك 2% من 50,000 د.ك إلى 499,999 د.ك 1.5% من 500,000 د.ك وأكثر 1%	عند تخصيص الوحدات	حامل الوحدة
عمولة الاسترداد	0.25% من المبلغ المسترد	عند تحويل قيمة الاسترداد	حامل الوحدة
مصاريف النشر في الجرائد الرسمية	وفقاً للفتورة	عند نشر الإعلان	مدير الصندوق